

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة التاسعة والستون (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون) جنيف، 6 و7 مارس 2014

معلومات عن الإجراءات والعضوية والتصويت

مذكرة من إعداد الأمانة

1. تقدم هذه الوثيقة معلومات عن إجراءات اقتراح لجنة الويبو للتنسيق (لجنة التنسيق) للمرشح لمنصب المدير العام، والعضوية في اللجنة، والتصويت، والأغلبية المطلوبة لاتخاذ تلك اللجنة لقراراتها.

إجراءات اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام

2. اعتمدت الجمعية العامة للويبو في دورتها الاستثنائية المنعقدة في سبتمبر 1998 إجراءات اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام للويبو (انظر الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/23/6 والفقرة 22 من الوثيقة WO/GA/23/7). وترد أدناه تلك الإجراءات بالكامل.

"أولا . مبادئ عامة"

1. يجري اختيار المرشح لمنصب المدير العام باحترام كرامة المرشحين والبلدان التي رشحتهم على السواء ، ويقوم على شفافية عملية الترشيح.

2. ينبغي أن يتم اقتراح المرشح لمنصب المدير العام بتوافق الآراء إن أمكن . فذلك يسهل على الجمعية العامة تعيين المدير العام . ولكن، من المعترف به أن التصويت قد يكون ضروريا لتوفيق الآراء حول اقتراح مرشح ما.

3. والباب مفتوح أمام كل الجهود الرامية الى اقتراح مرشح عن طريق التشاور الذي يوفق بين الآراء ، في أي مرحلة من مراحل عملية الاختيار ، على ألا تتسبب تلك الجهود في تأخير عملية اتخاذ القرار بلا مبرر.

ثانيا . الحق في التصويت

"الأغراض اقترح مرشح لمنصب المدير العام من قبل لجنة التنسيق ، من المتعارف عليه أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بحق التصويت، باستثناء الأعضاء المنتسبة¹.

ثالثا . عملية اتخاذ القرار

"1 . اذا كان هناك أكثر من ثلاثة مرشحين ، أمكن تقييم الدعم النسبي الذي يتمتع به كل من المرشحين بواسطة قائمة التصويت قبل اجراء أي تصويت رسمي. أي أن كل عضو في لجنة التنسيق وله حق التصويت سيحدد خياره الأول والثاني على قائمة المرشحين على ورقة تصويته. ويكون التصويت بالاقتراع السري. واذا كان هناك ثلاثة مرشحين أو أقل، فإن الاجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية تحذف.

2 . ويمر التصويت الرسمي بالاقتراع السري عبر عدة مراحل، مع الابلاغ مسبقا بمهلة مناسبة ، حتى يتسنى تقليص عدد المرشحين تدريجيا الى ثلاثة فقط . وبعد كل تصويت ، لا يحق للمرشح الذي جمع أقل عدد من الأصوات أن يشترك في التصويت التالي. واذا كان عدد المرشحين كبيرا ، يمكن التقليل من تكرار التصويت عن طريق الاعلان بأن لا يجوز للمرشحين الاثنين أو المرشحين الثلاثة الذين جمعوا أقل عدد من الأصوات الاشتراك في التصويت التالي . وبالتشاور ، يحدد الرئيس حجم كل مرحلة من تلك المراحل في ضوء عدد المرشحين الباقين في أي وقت . وستتبع تلك المراحل مع مراعاة الطريقة المتبعة في المثال التالي الذي يقوم على مجموعة نظرية من عشرة مرشحين : بعد التصويت الرسمي الأول على جميع المرشحين العشرة ، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الاضافية على المرشحين السبعة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات . وبعد التصويت الرسمي الثاني ، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الاضافية على المرشحين الخمسة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات . وبعد التصويت الرسمي الثالث ، توضع قائمة قصيرة بالمرشحين الثلاثة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات.

3 . واذا لم تتقدم المشاورات بشأن القائمة القصيرة بالمرشحين الثلاثة ، فان عملية التصويت تستمر . وانطلاقا من نتائج التصويت على المرشحين الثلاثة في تلك القائمة، يقتصر تصويت نهائي على المرشحين الاثنيين اللذين جمعا أكبر عدد من الأصوات . وتتخذ اذن لجنة التنسيق قرارها النهائي بشأن المرشحين بالتصويت ، في أجل لا يتعدى اليوم الأخير من اجتماعاتها.

4 . ويبلغ رئيس لجنة التنسيق رئيس الجمعية العامة باسم المرشح للتعين لمنصب المدير العام."

الأعضاء

3. تتكون لجنة التنسيق من أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن (المادة 8(1)أ) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو")، ومن الأعضاء المؤقتة غير الأعضاء في أي اتحاد تديره الويبو والمختارة بمقتضى المادة 8(1)ج) من اتفاقية الويبو² وسويسرا بحكم وضعها باعتبارها الدولة المضيفة (انظر المادة 11(9)أ) من اتفاقية الويبو). وقائمة تلك الدول هي كما يلي:

أفغانستان (مؤقت) والجزائر وأنغولا وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبنغلاديش وبربادوس وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدايمرك والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإستونيا

¹ نظرا إلى إلغاء مؤتمري ممثلي اتحاد باريس واتحاد برن، لم يعد هناك أي عضو منتسب في لجنة التنسيق.
² العضوان المؤقتان هما أفغانستان وإثيوبيا.

واثيوبيا (مؤقت) وفنلندا وفرنسا وغابون وجورجيا وألمانيا وغانا وغواتيمالا وهنغاريا وإيسلندا والهند واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكينيا ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا والتروچ وباكستان وباراغواي وبيرو والفلبين والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسنغافورة وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا (بحكم الوضع) وتايلند وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفيت نام وزامبيا وزمبابوي (83) (انظر الفقرة 173 و 174 "1" و "2" و "3" و "4" من الوثيقة A/51/20).

المراقبون

4. تنص المادة 8(7) من اتفاقية الويبو على أن تُمثل أية دولة عضو في المنظمة التي ليست عضواً في لجنة التنسيق في اجتماعات لجنة التنسيق بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
5. والدول الأعضاء في الويبو التي ليست أعضاء في لجنة التنسيق هي:

ألبانيا وأندورا وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وجزر البهاما والبحرين وبيلاروس وبليز وبنن وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبوسنة والهرسك بوتسوانا وبروني دار السلام وبوروندي وكمبوديا والرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر وكرواتيا وكوبا وقبرص وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا وغينيا الاستوائية وإريتريا وفيجي وغامبيا واليونان وغرينادا وغينيا وغينيا - بيساو وغيانا وهايتي والكرسي الرسولي وهندوراس والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان وكيريباس والكويت وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولاتفيا ولبنان ولسوتو وليبيريا وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ومدغشقر وملاوي وملديف ومالي ومالطة وموريتانيا وموريشيوس وموناكو ومنغوليا والجبل الأسود والمغرب وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيكاراغوا والنيجر وعمان وبنا وبابوا غينيا الجديدة وبولندا وقطر وجمهورية مولدوفا ورواندا وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وساموا وسان مارينو وسان تومي وبرينسيبي والمملكة العربية السعودية وصربيا وسيشيل وسيراليون وسلوفاكيا والصومال والسودان وسورينام وسوازيلند والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوغو وتونغا وتركمانستان وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وفانواتو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) واليمن (103).

الأغلبية

6. تتخذ لجنة التنسيق قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع. بيد أن أي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، له أن يطلب احتساباً جديداً خاصاً. ويتطلب الاحتساب الجديد الخاص، لكي يُعتبر الاقتراح مقبولاً، الحصول على الأغلبية البسيطة لأعضاء لجنة التنسيق التي هي أعضاء أيضاً في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ولأعضاء لجنة التنسيق التي هي أعضاء أيضاً في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. وترد الأحكام المتعلقة بهذا الشأن في المادة 8(6) من اتفاقية الويبو وهي كما يلي:

"(6)أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(ب) لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعاً لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي

إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول."

[نهاية الوثيقة]